

صفة الفتوى والمفتي والمستفتي

وقيل يعمل بكل قول في محله وفاء بمقتضى اللفظ فإن أمكن هذا أو التنزيل على حالين
تعيين وإلا فلا .

فصل .

فإن ذكر اختلاف الصحابة أو التابعين أو غيرهم وعلة كل قول ولم يمل إلى أحدهما فمذهبه
الأشبه منهما بكتاب أو سنة أو أثر وقيل بالوقف وفيه بعد .

فصل .

وإن ذكر الاختلاف وحسن بعضه فهو مذهبه لأنه يلزمه الأخذ بأقوى الأقوال دليلاً فميله إلى
أحدهما دليل قوته وصحته عنده .

فصل .

فإن علل أحدهما واستحسن الآخر ولم يعرّف فمذهبه ما استحسنه لأنه ما استحسنه إلا لعله ووجه
فقد ساوى ما عرّف وزاد عليه باستحسانه .

اختاره ابن حامد وقيل مذهبه ما عرّف وفيه بعد .

فصل .

فإن أعاد ذكر أحدهما أو فرع عليه فهو مذهبه وقيل لا وهو أولى